

٣. شرح زاد المستقنع (الدرس ٣) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسليما كثيرا - 00:00:00

ثم اما بعد فيقول الشيخ موسى بن سالم الحجاوي الدمشقي عليه رحمة الله يقول ويشترط لاستجمار باحجار ونحوها ان يكون طاهرا موقيا غير عظم وروث الى اخر كلامه قوله ويشترط - 00:00:12

اي لابد وان يكون في فعل الاستجمار امور لا بد من تتحققها وهذه الامور التي يلزم تتحققها امران بعضها متعلق بالآلة وهي التي ابتدأ بها بالكلام الاول لما قال ويشترط - 00:00:28

فهنا الكلمة الاولى في قوله ويشترط متعلق بالآلة ثم لما تكلم بعد ذلك بعده بسطر او بسطرين قال ويشترط كرر كلمة يشترط مرة اخرى يقصد بها ما يشترط في الفعل - 00:00:50

في فعل الاستجمار الاولى في الستجمار بها والاشترط الثاني في الفعل الاستجمار. اذا فقوله ويشترط اي في المستجمار به فقوله لاستجمار باحجار ونحوها يفهم به ان هذه الشروط انما هي للمستجمار واما المستنجري به من الماء فلا تتعلق بهذه الشروط - 00:01:09

فلابد ان يكون ماء طهورا. وقوله ونحوها يدل على انه لا يشترط ان يكون المستجمار به حجارة. فيجوز ان يكون غير الحجارة مما استوفى هذه الشروط. فالتراب يجزئ الاستجمار به والحجر - 00:01:37

يجزئ الاستجمار به والورق والمناديل والخرق من قماش ونحوها كلها يجوز الاستجمار بها والطين الى جفة بان كان خزفا ونحوه ما لم يكن ذا قيمة فانه يجوز ايضا الاستجمار به - 00:01:55

قال الشرط الاول في المستجمار به ان يكون طاهرا ولم يعبر بان يكون طهورا لان الطهور انما هو في الماء. واما الطاهر فانه في غير الماء. وسبب اشتراط ان يكون طاهرا - 00:02:15

لانه يقابل الطاهر النجس والنجلس لا يمكن ان يظهر غيره لانه ليس طاهرا في نفسه. بل يزيد النجاسة. وهذا باتفاق اهل العلم قال ملقيا كرر الشيخ كلمة الملقي مرتين هنا وفي المرة الثانية بعد قليل - 00:02:31

قصده بان يكون منفيا هنا اي الآلة اي يشترط في الآلة ان تكون منقية وبناء على ذلك فما لا يلقي ما لا ينقى فانه لا يصح الاستجمار به المرأة والصفوان كالرخام ونحوه والاسطح الثقيلة الناعمة مثل الطاولة ومثل هذه - 00:02:54

النحاسيات وغيرها كلها غير منقية اي الآلة غير منقية بل انها ربما زادت النجاسة في بعض الصور ستتكلم عن قضية الاستجمار بها بعد قليل لو خالف بها اذا فما لا ينقى بنفسه - 00:03:24

يزيل اثر النجاسة. فانه لا يكون فانه لا يجوز الاستجمار به طبعا هنا بعض اهل العلم استدرك على الشيخ وهو الشيخ منصور الشيخ منصور استدرك كلمة وانت تعرفون ان من - 00:03:44

مقاصد الشيخ منصور في الروض المرريع ان يزيد على الشيخ موسى صاحب الزاد ما فاته فيقول انه قد فاته كلمات لا بد من الاتيان بها. ولا يمكن الاستغناء عنها هنا الشيخ منصور رحمة الله تعالى زاد كلمة وهو انه لابد ان يكون مباحا - 00:04:01

لابد ان يكون مباحا فغير المباح من الاشياء المحمرة لا يجوز الاستجمار بها طيب اه قد يوجه قد يوجه كلام يعني عدم ذكر يوجهه هذا مهما كان كلام بشر لا شك بان الشيخ منصور قال ان الشيخ موسى لم يذكر كلمة مباح لان جل صور غير - 00:04:21

المباح هي التي سيدكرها بعد ذلك حينما قال غير عظم وروث وطعام ونحو ذلك فهو اكتفى بذكر الصور عن ذكر المناط وهو كونها غير مباحة. طيب يقول غير عظم اي لا يجزئ الاستجمام - [00:04:47](#)

بالعظام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار بالعظم وروث والروث هو ما يخرج من الدابة سواء كانت مأكولة او غير مأكولة. فان كان غير مأكول غير مأكول فان كانت غير مأكولة اللحم فانه نجس - [00:05:03](#)

وان كانت من مأكول اللحم فانها ظاهرة لكن لا يجوز الاستجمار بها والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه النهي عن الاستجمار بالعظم والروث وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان الروثة ركس - [00:05:23](#)

وفي رواية عند الدارقطني وغيره انها لا تلقي اي انها لا تطهر فدل ذلك على ان الاستجمار بهذه الامور حرام يأتى به المرء من جهة ومن جهة اخرى فانها لا تزيل النجاسة - [00:05:42](#)

لا تزيل النجاسة فلا بد بعد ذلك من اعادة الفعل. وساتكلم بعد اعادة الفعل لما انتهى من هذه الصور قال وطعام اي لا يجوز الاستجمار بطعام سواء كان الطعام طعام آدمي - [00:05:59](#)

او كان طعام بهيمة او كان طعام الجن وطعام الجن هو العظم وطعام دوابهم هو الروث فإذا كان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد علل سبب الامتناع من الاستجمار بالروث لانه طعام دواب الجن فمن باب اولى - [00:06:18](#)

دواب الانس فلا يجوز الاستجمار بطعمتهم وبناء على ذلك فلا يجوز الاستتمار بالتبين ولو كان يابسا ولو كان يابسا ولا يجوز الاستجمار باى طعام يتناوله الحيوان لانه لا يجوز لان فيه اتلافا لهذا الطعام من جهة. ولانه ليس منقىا في بعض صوره ظاهرة او عموما لكلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:39](#)

فانها ليست بمنقية قال ومحترم اي ولا يجوز الاستجمار بمحترم ككتب علم وما له قيمة لان فيه اتلافا. لان فيه اتلافا قال ومتصل بحيوان المتصل بـحيوان له صور قالوا مثل ان يكون - [00:07:07](#)

ذنب او ذيل الحيوان ما يسمى له ذنب وبعضهم يسمى ذيل فلو استجمر امرؤ بالية شاة متصلة بـحيوان لا يجوز فان كانت ميتة الا يجوز ايضا لانها ميتة نجسة فان كانت قد ذكيت - [00:07:31](#)

فلا يجوز لانها طعام اذا الاستجمار بـحيوان سواء كان حيا او مذكى او ميتة لا يجوز ولكن العلة في كل واحد منها مختلف فكذلك ايضا لا يجوز الاستجمار بـريش او بـصوف من الحيوان وهو متصل به ما لم ينفصل ويحكم بـطهارته - [00:07:53](#)

مثل الريش والصوف اذا انفصل لكن ما دام حيا فانه لا يجوز الاستجمار به اه هنا مسألة مهمة قبل ان ننتقل الاشتراط في الفعل لو ان امراً خالف فاستجمر بهذه الامور - [00:08:20](#)

ان غير المنقية او المحرمة فما الحكم في هذا الامر؟ نقول الحكم الاول ان هذا الاستجمار غير مجزئ ولو زال في نظره هو اثر النجاسة. ولو زال نقول يجب ان تعيد تطهير المحل. يجب ان يعاد - [00:08:38](#)

المسألة الثانية ان فقهاء المذهب يقولون انه اذا كان قد استجمر بـمحرم فلا يجوز له ازالة النجاسة الا بالماء وهو الاستنجاء وان استجمر بغير موقن جاز له الاستنجاء والاستجمار اذا من خالف في - [00:09:01](#)

في الالة التي يستجمر بها انتهى الوقت علمني شيخ اذا اذا من خالف في قضية الاستجمار في الوقت في اه من خالقه في في الالة فاستجمر بـمعنى عنه محـرم. المذهب انه لا بد ان - [00:09:27](#)

تعيد بالماء لماذا؟ لانهم يقولون من خالـف فـان الاستـجمار بهذه الـامور النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم بينـا انـها لا تـزيد فـانـها رـيـكس اي نـجـس وـمعـنى ذلك ان النـجـاسـة ستـزيد عن مـوـضـع خـرـوجـها المـعـتـاد - [00:09:42](#)

الرسـول صـلى الله عـلـيه وـسـلم وـالـركـس نـجـس فـستـزيد عن مـخـرـج مـوـضـعـها المـعـتـاد وـالـقـاعـدة اـه اذا زـادـ الخـارـج عن محلـ المـعـتـاد لـا يـجزـئ فـيه الا المـاء. قـلـناـها فـي الدـرـس بـيـنـما غـيرـ المـلـقـي بـيـنـما غـيرـ المـلـقـي فـعـنـدهـم اـه يـكونـ مـخـفـفاـ لـنـجـاسـة - [00:10:00](#)

رـجـل قـضـى حاجـته فـاتـى بـكـأس مـرـآة فـاستـجمـر بـه نـقـول ما يـجزـئ لـاـبـدـ انـتـأـيـ بـعـدـ باـسـتـجمـارـ بـمـنـدـيـلـ وـنـحـوـهـ اوـ حـجـرـ وـنـحـوـهـ اوـ انـتـأـيـ اـهـ مـاءـ غـيرـ ذـلـكـ. نـعـمـ يـقـولـ الشـيـخـ وـيـشـتـرـطـ - [00:10:21](#)

اي ويشترط في الفعل ثلاث مساحات لابد من الثالث لما ثبت من حديث سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تكتفي بما دون ثلاث مساحات وهذا نصف في ان اقل من ثلاث مساحات غير مجزئ - [00:10:42](#)

فلو مسح امرؤ استجمار بمرة او مرتين فاننا نقول له ان هذا الاستجمار غير مجزئ يجب ان تعيد الاستجمار او تكمله او تستنجي قوله مساحات المسحة لابد ان تكون عامة لكل المحل. وليس لبعضه - [00:11:02](#)

يجب ان تكون مسحة كاملة لا نسمى المسحة مسحة الا ان تكون عامة للمحل كله قوله منقية هنا الملقية الاولى المتعلقة بماذا بالالام وهذا الملقية المتعلقة بالفعل وكيف تكون المسحة منقية - [00:11:22](#)

قالوا بحيث او المساحات ليس المسحة وانما تكون المساحات مجموع المساحات منقيات. قالوا بحيث يعود العضو لخشونته ان كان بماء او طبعا اذا كان من النوم هذا في الاسفنج الانقاد الاستنجاء واما في الاستجمار بان لا يبقى شيء - [00:11:41](#)

يزال بهذه الآلة يمكن ازالته بهذه الآلة يعني لا يبقى اثر الموضع لا يزيله الحجر او لا يزيله المنديل. هذا معنى كلمة منقية اذا ما معنى المنقية؟ المنقية في الماء معناها عود الخشونة - [00:12:06](#)

حسب ما عود خشونة المحل الى ما كانت عليه والمنقية في الحجارة ونحوها ان يزول الاثر اثر النجاسة الذي لا يزول بهذا المستجمر به سواء كان حجرا او غيره قد يبقى رائحة قد يبقى لون - [00:12:27](#)

معفو عنه مغفو عنه ولذلك احيانا قد يستجمر المرء بخرقة وقد يستجمر بحجر ربما كانت الخرقه تلقي اكثر من الحجر نقول يجوز لك ان تستجمر بالحجر دون دون الخرقه يجزئ لك ذلك - [00:12:48](#)

لان هذا شيء مما يجوز الاستجمار به فتتمسح مسحات ملقياته. بحيث لا يبقى شيء من النجاسة يمكن ان يزيله الحجر وما يبقى معه عنه وهذا من اليسير المغفو عنه. يعنى عنه حتى لو تعرق ابن الادمي فانتقل مع العرق الى ثوبه معفو عنه. معفو عنه - [00:13:08](#)

طيب قال ولو بحجر ذي شعب اي بان يكون الحجر له شعب متعددة يعني يكون كبير الحجر لأن يكون الحجر ثابتا في الارض فينتقل الرجل من مكان الى مكان حتى يمر على ثلاث شعب مختلفة - [00:13:28](#)

نعم قال الشيخ ويحسن قطعه على وتر اي ويحسن قطع الاستجمار اذا زاد عن الثالث على وتر النقص عن الثالث لا يجوز سواء نقل محل او لم ينقل واذا نقل محل - [00:13:45](#)

فان الواجب او او فان لم ينقل محل بثلاث فان الواجب ان يزيد في المسح حتى ينقوا حتى يلقي المحل فإذا نقى فالسنة ان يزيد واحدة حتى تكون وترنا ان كان قد نقام بشفع او يقطع عندها ولا يزيد - [00:14:05](#)

كثرة لان كثرتها منهي عنه والتبعيد بالزاد منهي عنه لانه يسبب وسواسا وغير ذلك نعم اه طبعا آآ قول الشيخ ويحسن قطعه على وتر طبعا دليлем في ذلك انه يسن وليس بواجب القطع على وتر ما ثبت عند احمد وابي داود او ما روی معنى اصح لان فيه مقالا ما روی عند احمد وابي داود - [00:14:24](#)

من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استنجى فليوتر ومن لم يفعل فلا حرج وهنا محمول على ما زاد عن ثلاث وانه يجوز وانه يجوز النقص عن الوتر او الزيادة عليها ان لا ان تكون المساحات شفعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت الحديث - [00:14:51](#)

ومن ومن لم يفعل فلا حرج. يقول الشيخ ويجب الاستنجاء لكل خارج الاستنجاء او الاستجمار نحن قلنا ان كلمة الاستنجاء اذا اطلقت تشمل السنطين. ويجب الاستنجاء لكل خارج اي من السبيلين - [00:15:10](#)

فتعnd الفقهاء ان كل خارج من السبيلين موجب للستنجاء وهنا مسألتان المسألة الاولى ان الخارج من السبيلين يشمل القبل والدبر ومخرج الولد مخرج البول ومخرج الولد والدبر كل هذا عندهم موجب للستنجاء الخارج منه موجب الاستنجاء هذا واحد - [00:15:27](#)

الامر الثاني ان قوله لكل خارج من السبيلين يشمل البول والغائط والنصل فيه من الصريح وواضح والمذى وعلى رضي الله عنه عندما سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم عن كما في حديث المقداد لما سأله قال انما يكفيك - [00:15:49](#)

ان تغسل ذكرك وانثييin. سنتكلم عن غسل الانثيin. فالصحيح ان غسلهما مشروع عند الامزاء. والحديث فيه وان كان عند احمد الا ان هذه الزيادة اعتمدها كثير من اهل العلم كاحمد نفسه وشيخ الاسلام ابن تيمية ولها محل غير هذا المثل. نعم. فغسل الانثيin هنا زائد - 00:16:10

الواجب هو الاستئناء والزائد متعلق بالمذى. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذكره وانثيي واما المني فانه خارج من السبيلين لكنه ظاهر. ومع ذلك يجب الاستئناء كيف وجوب الاستئناء - 00:16:30

في الغسل والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل الاذى ثم بعد ذلك يغسل فالاغتسال هنا دخل فيه الاستئناء دخل فيه الاستئناء نعم قال الا الريح فان الريح لا يستنجي له وقد جاء النهي في من استنجي من الريح - 00:16:45
لعدم وجود الخارج حقيقة قال ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم اي ولا يصح الوضوء والتيمم لمن احدث حتى يستنجي انتبه لكلمة لمن احدث لانه وجد من ضعفة الطلبة من يظن لما قرأ هذه الجملة ظن انه لا يصح اي وضوء اي وظوء الا ان يستنجي قبله او يستجمع هذا غير صحيح ما حد قال - 00:17:02

وانما يقولون لا يصح الوضوء والتيمم قبل الاستئناء او الاستجمار لمن احدث وصورة ذلك من يفعل ذلك ان يقوم الشخص يقضى حاجته في بول او غائط ثم يتوضأ ثم يستجمل - 00:17:32

من غير مسك لعورته لكن ليس تنقضى لكي لا ينتقض وضوئه. فنقول ان هذا ان وضوئك غير صحيح بل من شرط الوضوء لمن احدث ان يسبقه استئناء يعني ازالة النجم وازالة النجاسة من مخرجها - 00:17:53

وما اذا كانت النجاسة ساذكر فيها بعد قليل. وما اذا كانت النجاسة على غير مخرج معتمد بان وصلت الى الرجل او في اليدين و نحو ذلك. فانه لا يشترط ازالتها لصحة الوضوء - 00:18:09

الذى يشترط ازالته لصحة الوضوء ماذا ما يلزم منه الاستجمار او الاستئناء وظحت المقصود الدليل على ذلك قول الله عزوجل او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء ذكر الآية - 00:18:25

فبين الله عزوجل ان الاتيان من الغائب يلزم منه الاستئناء لانه من الاتيان بتيم لغات ولو ازمه ثم يأتي بعد ذلك الوضوء او التيمم هذا من جهة ومن جهة اخرى انه ثبت في حديث المقداد ابن الاسود رضي الله عنه انه لما سأله النبي صلى الله عليه واله وسلم عن خبر علي او سؤال علي قال له النبي - 00:18:42

صلى الله عليه وسلم انما يكفيه ان يغسل ذكره وانثيي هذا رواية احمد والذي في الصحيح ان يغسل ذكره ثم يتوضأ شف ثم ثم هذى تفيد ماذا؟ التعقيم لازم بعدها - 00:19:04

يعنى الترتيب لا بد من الترتيب وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا يصح وضوء من احدث حتى يستنجي او نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى بباب السواك وسنن الوضوء. هنا يعني متعلقة بالمسألة الفقهاء ذكروا السواك وافردوه بالبحث في هذا الموضوع - 00:19:21

لماذا؟ لمناسبة ذكره عند الوضوء لان الوضوء مما يستحب عنده السواك والفقهاء عادة يذكرون المسألة عند اقرب مذكور لها يناسبها واحيانا يؤخرونه فعلى سبيل المثال عندما يتكلمون عن حد اللحية - 00:19:41

ومقدارها ما يتكلمون عنها في الطهارة مع انها من الفطر سنن الفطرة تتكلم عن افطار يرجئها فقهاء الحنابلة احيانا مثلما الاخير بابا باب الديات عندما يتكلمون عن بعض مسائل الاطعمة يرجئونها لاحكام النكاح وهكذا لحسب المناسبة. نعم. يقول الشيخ التسوق - 00:20:03

وهنا المراد بالتسوق الفعل وهو تنظيف الاسنان تنظيف الاسنان وانما خص به السواك لانه اغلب ما يتخذ يتخذ تنظيف الاسنان بالسواك قال التسوق بعود لين اولا كلمة عود يعني انه يكون من شجر - 00:20:22

فيشمل العود امررين يشمل ما كان جذعا وما كان غصنا ولذلك تعرفون ان الاراك يستخرج السواك من جذعه ومن غصنه وايهما افضل جذعه ام غصنه؟ نقول ما كان منه اشد تنظيفا واللين على الفم. وبسؤال اهل المعرفة كما ذكر الفقهاء قديما. فان - 00:20:45

بذرء اشد تنظيفا والطف على الفم من فرعه فكان اقرب للسنة وافضل لان من مقاصد الشريعة امران موافقة النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثاني ان يكون اشد انقاء وتنظيفا. طيب اذا هذا معنى كلمة عود - [00:21:08](#)

قوله لين اي يكون لينا لا قاسيلا وليس المقصود باللين الرطب وانما المقصود اللين والدليل على استحباب ان يكون لينا ان عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح لما كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخذت سواك اخيها عبد الرحمن فلبيته وطيبته اي بفمها رضي الله عنها - [00:21:27](#)

اذا اللين قد يكون طبيعة في العود ان يكون لينا او بتلين المرء بقضمه او يجعله في ماء ونحو ذلك فانه يجعل السواك تلينا والسبب ان ان السواك اذا كان قاسيلا اذى الاسنان والله. فلذلك كان ليس مستحب او مسلمون لاجل ذلك. قوله من - [00:21:54](#)

اي يزيل الاذى وهنا لا اذى بعينه مقصود وان مقصود التنظيف وهذا معنى كلامنا ان من من السواك الشرعية تنظيف الاسنان غير مضر اي غير مضر بالاسنان فان من بعض العيadan ما يضر بالاسنان - [00:22:16](#)

ولذلك الفقهاء يحذرون ويمنعون وروا في ذلك حديثا لا يصح من التسوك بعود الرمان. فيقولون ان عود الرمان مضر بالاسنان لانه يجرح اللثة ونحو ذلك او بعد عود يمنعون منه بخلاف عود - [00:22:37](#)

الزيتون وبخلاف عود غير ذلك فان او الطرف طرف شجرة الطرف فانه آيا يكون مناسبا لاسنان غير مؤذن له نعم قال لا يتفتت لا يتفتت اي اذا كانت السواك متفتتا - [00:22:55](#)

فانه لا تحصل به الاستحباب لسبعين ان التنظيف غير موجود والانقاء لانه يتفتت هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا كان المرء صائما ربما وقع في فيه منه قال لا باصبع وخرقة - [00:23:14](#)

هذه الجملة لفقهاء الحنابلة فيها توجيهين او من شراح المتن فيها توجيهان منهم من يقول ان الاصبع والاصبع يصح فيه سبع لغات فمهما اتيت يصح ان الاصبع والخرقة لا يحصل به السنة - [00:23:33](#)

فلا فلا تحصل السنة لمن شاصفاه باصبعه او شاصفاه بخرقة في الفترة وفي معناهما ماذا بشارة الأسنان قال لان المقصود العود ومن اهل العلم من يقول وهو الاقرب لان احمد جاءت عنه رواية صريحة في ذلك - [00:23:52](#)

ان المقصود ان السنة ان يكون بعد عود فان وجد العود فهو اولى من الاصبع والخرقة فهو اولى من الاصبع والخرقة. فان لم يوجد الا هو فانه - [00:24:12](#)

يحصل به الاستحباب وقد فرقنا في الدرس الماضي او بينا الفرق بين الاستحباب والسنة وبناء على ذلك فاننا نقول ان السواك او ما يتتسوك به على درجات اعلاها ما كان من اراكم - [00:24:28](#)

وفصلنا قبل قليل ان جذر الاراكى افضل من او احسن من من غصنه لانه اشد انقاء الامر الثاني ما كان من عود موقن لكنه ليس من الاراك. ومثلنا له بماذا - [00:24:45](#)

بالعرجون وبالطرفة وشجرة الطرف الزيتون فانه غير مؤذن ولكنه شجر لكن الاراك افضل لان الاصل متوجه اليه ثم ثالثا ما كان ملقيا من غيرها كالفرشاة والمعجون الان انه يحصل به واحمد نص عليه رحمة الله وروي عند البيهقي في في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكتوا باصابعكم لكن فيه ضعف شديد - [00:25:03](#)

انه آيا يحصل به الاستحباب العام. الاستحباب العام. وبناء على ذلك لما نقول الجمعة يستحب السواك من قام ريش اسنانه يحصل له جزء من الاستحباب لكن ان وجد عودا فلا شك انه افضل - [00:25:28](#)

الامر الرابع ان لم يجد شيئا من ذلك فانه يستنك باصبعه لان تنظيف الاصبع لا شك انه اخف واقل من تنظيف الخرقة او فرشاة الاسنان ونحوها. نعم يقول مسنون معنى قوله مسنون ما سبق معناه اي انه هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وبذلك توجه التوجيه الثاني لبعض شراح الزاد من - [00:25:44](#)

شيخ عليهم رحمة الله قوله مسنون كل وقت هذا الاصل انه مسنون في كل وقت لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت من حديث عائشة قال السواك مطهرة لهم مرزا للرب - [00:26:10](#)

فلم يقل السواك عند كذا او الفعل وقته. وهذا الحديث مطلق فيه من غير توقيت بزمان دون زمان فدل ذلك على ان الاصل في السواك انه مستحب في كل وقت - [00:26:25](#)

قال لغير صائم بعد الزوال هذا هو المذهب ان الصائم اذا زالت الشمس وزوال الشمس يكون مع وقت اذان الظهر اذا زالت الشمس كره له التسوك لما جاء من حديث ابي هريرة - [00:26:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقالوا ان هذا التسوك يزيل رائحة الخلوف وهو ريح رائحة الفم فلذلك كره ورووا حديثا - [00:27:01](#)

عن علي رضي الله عنه وفيه مقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال استاكوا اشتاكوا في النهار ولا تستاكوا في العشي والعشي هنا محمول على ما بعد الزوال - [00:27:19](#)

نعم قوله متأكد عند صلاة قوله عند صلاة لم يعرفها فدل على انها مطلقة ومعرفة ان النكارة في سياق الاثبات مطلقة في اوصافها فكل صلاة سواء كانت صلاة فرض او نافلة او صلاة ليل او نهار فانه يستحب عندها السواك. والدليل على - [00:27:33](#)

كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ادل ذلك على استحبابها عند الصلاة. قوله وانتبه - [00:27:57](#)

وانتبه اي وانتبه من النوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ففي الصحيح من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه او استيقظ من نومه شا صفاه بالسواك - [00:28:15](#)

فكان يشوه صفاه بالسواك فدل ذلك على ان ذلك عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم من النوم قال وتغييرك وتغيير فمك اي ويستحب السواك عند تغيير الفم للعلة. لأن المقصود من السواك - [00:28:31](#)

الانقاء وتنظيف الفم فإذا وجد تغيير الفم بسبب طعام تناوله الشخص او بسبب طول سكوت وعدم الكلام او بسبب نوم او نحو ذلك من الامور فانه يستحب له ان يغير - [00:28:46](#)

او ان يزيل هذا التغيير الموجود في فمه بالسواك يقول ويستاك عرضا اي ويستحب ان يستاك عرضا والاستياك عرضا على حسب المذهب هو بحسب الاسنان بان يجعل السواك على فيه ويذهب ذات اليمين وذات الشمال - [00:29:03](#)

ومن الناس من يقول ان الاستواك عرضا بحسب الفم. فيجعله علوا وسفلا ولكن النصوص عند فقهاء انه يجعله عرضا يعني يمر على سرت اسنان بالعرض هكذا ودليلهم على ان الاستواك عرضا سنة ما روی من حديث بهز ابن حکیم عن ابیه عن جده وانتهی تعرّفون هذه الصحيفة صحیفة باز بن حکیم عن ابیه عن جده فيها کلام - [00:29:25](#)

جدا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا السكت فاستاك او او النبي صلى الله عليه وسلم قال واستاكوا عرضا نعم قال والساکوا عرضا وروي ذلك من حديث عطاء عند ابی داود في - [00:29:49](#)

نعم قوله مبتدأ بجانب فمه الایمن اي ويستحب ان يبدأ بجانب الایمن لعموم حديث عائشة والقاعدة التي ذكرناها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التیمن في ظهوره في نظافته - [00:30:04](#)

هنا السواك طهارة فانت تبدأ بشق الایمن قبل شق الایسر واما اليد فهل السنة لم يتناولها الشيخ؟ هل السنة ان تكون بالیمنی ام بالشمال من نظر الى ان السواك اکرام للید - [00:30:22](#)

فانه يقول ان السنة ان يستاك بیمینه يقول الشيخ تقی الدین ولا اعلم احدا من اهل العلم قال بخلاف ذلك ان السنة ليست بالیمنی الاجد ويعني به الشيخ مجد الدین ابن تیمیة جد - [00:30:41](#)

شيخ تقی الدین ومن نظر الى انه نوع تنظيف فيقول انه فيه اکرام للیمنین ان تترك فيقوم بالاستیاک بیده الشمال. ولكن الجماهیر كما نقل الشيخ تقییم الدین انه يكون بالیمنین والامر فيه واسع - [00:30:54](#)

قال ويدهن غبای ويستحب ان يدهن غبا والمراد بالدهان امران وضع الدهن ان احتاج اليه ليس لازم الدهن ولكن وضع الدهن ان احتاج اليه والامر الثاني الترجل وهو کد الشعرا - [00:31:12](#)

وهو كد الشعر ومعنى قولنا غبا اي يوم دون يوم وبذلك عبد وبذلك فسرها الامام احمد واتفق علماء الحديث في تفسيره على ذلك ان الغب يوم دون يوم. يوم يدهن ويوم لا يدهن - 00:31:30

والدليل على ذلك ما ثبت من حديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الادهان الا غبا نهى والمذهب ان هذا النهي محمول على الكراهة دون التحرير لما جاء من حديث ابي قتادة انه كان له شعر فرأه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:45

فقال اكرمه اكرم شعرك. فكان رضي الله عنه يدهن كل يوم. ولذلك فانه مشهور عند مذهب متأخر الحنابل ان السنة الادهان غبا يوما بعد يوم الا ما بين احتاج لجعل الادهان كل يوم. يعني كل يوم يدهن يفعل لي حديث ابي قتادة انصحه - 00:32:09 والحديث عند النسائي وظحت المسألة الدهانة زدت هذا القيد لأن المتأخرین ذكروه منهم الشيخ موسى في الاقناع. نعم ما المعنى الشرعي من من النهي عن الادهان الا غبا؟ امران امر من باب الاكرام وامر من باب الاستخشام - 00:32:33

اما من باب الاكرام فلكي لا يكون المرء شعره شعثا فيستحب له ان يرجله يرجله يعني يكفي فيستحب له ان يرجله وان يدهنه ويجعل فيه الدهن ان كان محتاجا اليه لكي لا يكون شعثا طائرا جدا وانما يكون - 00:32:52 مجتمعا مناسبا وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الا غبا لكي لا يكون المرء متزفا منعما معينا بهيئته ولذلك فان فان قد جاء من حديث عمر روي مرفوعا وحسنا النووي - 00:33:11

انه قال ان عمر او النبي صلى الله عليه وسلم كل اهاما يعني مرفوعا وموقوف قال اختشونوا وتمعددوا اي كانوا كجذكم معد ابن عدنان فان معد ابن عدنان كان رجلا قويا لا وليس بمتنعم وفي اخر الحديث فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين - 00:33:31 لكن الا من احتاج بان كان شعره طويلا او كان من النساء فان النساء شعرها طويل وان لم ترجله ربما كل يوم انا لا اعلم لكن اظن ذلك فانه ربما تجعد واوذى فلذلك يحمل من احتاج ممن كان شعره - 00:33:54

طويلا او له خصوصيته فانه يرجل كل يوم من غير كراهة لحديث ابي قتادة. نعم. يقول ويكتحل وترا لما ثبت من حديث ابن عباس عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة فكان يكتحل فيها وترا - 00:34:08

وشرح الحديث لما بينوا معنى الاكتحال وترا طبعا اول شيء الاكتحال يبدأ فيه من اليمين لا شك لانه فيه اكرام لاحدى العضوين العينين فيه اكرام. فيبدأ فيه باليمين فكيف يكون الاكتحال وترا؟ منهم من يقول ان الاكتحال وترا ان يبدأ باليمين ثم بالشمال ثم يعود لليمين - 00:34:24

فيكون الوتر ثلاثا كيف؟ ثنتين وواحدة او اربعا وثلاثا او نحو ذلك والمذهب لا. ان الاكتحال وترا يكون بكل عين وتر على حسب الانفصال فكل عين ينظر لها الوتر على سبيل الانفصال ليس المجموع الشنتين - 00:34:46

لانني ذكرت التفسير الاول لان هو الموجود في سنن الترمذى او في بعض الشرح من شروح السنن ولكن المذهب وهو الاقرب ان الاكتحال وترا في كل عين. فكل عين ينظر حسابها على حداء. نعم - 00:35:07

والسنة ان تكون ثلاثة طيب قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر قوله وتجب التسمية الدليل على وجوب التسمية ما ثبت عند الامام احمد وابي داود بساند صحيح بمجموع طرقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:35:20 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث الامام احمد ظعافة وقال انه لا يصح فيه حديث في هذا في هذا المعنى انه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكنه اوجبه - 00:35:40

لماذا؟ لانه رأى تصحيحة بمجموع طرقه بمجموع طرقه ولذلك بعض الناس لا يعرف مصطلح احمد في الحكم على الاحاديث وعلى الرجال فان احمد له مصطلح خاص به ولا اريد ان انسخ فيه لكن مثال واحد - 00:35:56

الامام احمد كان اذا عبر لما سئل ان بعض الناس يقول ان هذا الحديث منكر. وما معنى منكر؟ ان يروي الثقة عفوا اما معنى الشاذ؟ يسمونه بالشاذ؟ والشاذ ما معناه؟ ان يروي الثقة ما يخالف فيه من هو او ثق منها. الياس كذلك؟ احمد لما سئل عن ذلك - 00:36:10 قال لا هذا التعبير غير مناسب لحديث النبي صلى الله عليه واله وسلم ولكن قل لا يعجبني العمل به كذلك معرفة مصطلحات الائمة

قبل التواضع على مصطلحات معينة واشراكم فيه يكون يعني آآ سببا لخطأ البعض في ذلك. نعم - 00:36:30

الشيخ ويجب الختان اما دليل وجوب الختان فلما روی اه عن ان النبي من حديث اه نعم من حديث عثيم بن كلبي رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال - 00:36:50

لما جاء جده اسلم قال القى عنك شعرة الكفر واختتم واختتم فالزمه بالختنان وهذا الحديث رواه احمد وغيره ومعنى الختان ومعنى الختان طبعا ويجب الختان على المذهب للذكر والاثنى. المذهب ان الختان واجب على الذكر والاثنى معا - 00:37:12
وصفة الختان بالنسبة للرجل هو ازالة القلفة التي توجد على رأس الذكر هذا هو الختان قطعها واما الختان للمرأة فهو قطع بعض يعني اه يسميه الفقهاء بضر المرأة وهو لحم النات. نعم. يقول الشيخ ويجب الختان وذكرنا دليلا على وجوب انه يشمل الرجل -

00:37:36

لو المرأة معا قال مالا يخف على نفسه من خاف على نفسه بسبب كونه كبيرا او بسبب كونه مريضا على سبيل المثال يكون الرجل لا يمكن ان يتجلط دمه بان يكون عنده السيلولة في الدم ونحو ذلك فنقول قد سقط عنه هذا الفعل - 00:38:07

ولا يلزمها ان يأتي بدواء وان يسعد نفسه او ان يؤذني جسده لاجل ذلك او ان نفعل ذلك. نعم اه قال والشيخ يكره القزع والدليل على كراهة القزع ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - 00:38:29
والمراد بالقزع في المذهب امر الامر الاول حرق بعظام الرأس وابقاء بعظامه سواء كان هذا البعض في الناصية او في المؤخرة او عن ذات اليدين او عن ذات الشمال او في الهامة وهو اعلى الرأس - 00:38:48

فمن حلق بعض الرأس وترك بعضه فانه يسمى قزعا عندهم وهذا النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو محمول على الكراهة ولم يحملوه على التحرير لماذا؟ لأن الاصل والقاعدة عندهم ان النهي في الاداب محمول على الكراهة والامر الوارد عن النبي صلى الله عليه - 00:39:07

سلم محمول على الاستحباب كما ذكر ذلك ابن التجار في الكوكب المنير شرح التحرير نعم هذى السورة الاولى قلنا من القزع وهي ماذا؟ حلق بعض الرأس من اي جهة منها. الصورة الثانية من القزع عند فقهاء المذهب قالوا هي حلق القفا - 00:39:27

طفى الرقبة وليس قفا الرأس حلق قفر رقبة وعندهم ان هذه صورة من صور القزع فمن حلق قفاه وابقى رأسه فإن من المتأخر من يعده قزعا يعدونه قزعا ولكن من الفقهاء الحنابلة المتأخرین - 00:39:44

كما هو مفهوم بعض كلامهم يقولون هذا غير صحيح غير صحيح لأن القزع عندما هو في حلق الرأس فقد جاء في حديث ابن عمر لما سئل ما ما المراد بالقزع - 00:40:04

قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه فهو متعلق بالرأس وليس متعلقا بالقفف. فالقفى منفصل. ولذلك لما ادخله بعض المتأخرین. وجهه بعض مشايخنا عليه رحمة الله. بان قولهم وهو ان يحلق قفاه - 00:40:16

قال اي يحلق قفا رأسه لا طفى بدنه. قفى البدن اللي هو في الرقبة. واما قفا الرأس فانه خلف الرأس واضح المسألة؟ اذا فالصواب يجب ان نقرر ان الصواب على المذهب على المتأخرین ان حلق القفا انما هو مراد به قفا الرأس لا قفا الرقبة نعم - 00:40:34

قال ومن سنن الوضوء السواكبدأ الشیخ في سنن الوضوء وفرضه فقال اول سنن الوضوء سنن الوضوء السواك لما جاء عند الامام احمد ورواه البخاري معلقا من حديث ابي هريرة - 00:40:55

ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لولا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. رواية الصحيحين عند كل صلاة ورواية احمد والبخاري تعليقا عند كل وضوء عند كل وضوء. والمراد بان يكون عند الوضوء اي قبله. لا في اثناء لا يسمى - 00:41:08

لان بعض الناس يتسوق عند بعض الاعوان نقول هذا ليس في عنده. طيب قال وغسل الكفين ثلاثا اي ويسن غسل الكفين ثلاثا وليس بواجب لانه ليس مذكورا في الاية. وقد ثبت في حديث عثمان حمران عن عثمان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لما -

00:41:30

وظأ غسل كفيه اهراق على كفيه الماء ثلاثة. قال ويجب اي ويجب غسل الكفين من نوم ليل ناقض لوضوء. وهذه المسألة تكلمنا عنها قبل وقلنا ان ان غسل اليد واجب على المذهب لحديث ابي هريرة ان النبي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل - [00:41:47](#)

لديه ثلاثة فانه لا يدرى اين باتت يده. وقلنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اين باتت يده؟ استدل منها فقهاء المذهب على ماذا استدلال ان هذا خاص بنوم الليل لأن البيات خاص بنوم الليل ولذلك قالوا ويجب - [00:42:13](#)

ل الحديث أبى هريرة فليغسل من نوم ليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم باتت يده ناقض للوضوء لأن النوم اذا لم يكن ناقضا للوضوء سنتكلم عن في محله ما هو ضابطه فانه لا يسمى - [00:42:31](#)

ايقط من نوم ولذلك الفقهاء عليهم رحمة الله انما قالوا ان هذا خارج عن القياس. فلذلك نخصه باضيق ما ورد فيه. والقاعدة قلت لكم ان ما ورد على خلاف - [00:42:45](#)

غير معلم فاننا نخصه في اقل ما ورد فيه. قال نعم. هنا مسألة فيما يتعلق ويجب نعم. من نوم ليل ناقض بالوضوء او يجب ماذا يجب الغسل يجب الغسل وانتبه لهذه الكلمة لاني اخشى ان انسها - [00:43:02](#)

عندما نتكلم عن النية يقول الفقهاء ان هذا الغسل اليد عند الاستيقاظ من النوم هو رفع لحدث اليد يعني اعيد الكلام هذا الغسل باليد ثلاث مرات عند الاستيقاظ من النوم والحديث في الصحيحين - [00:43:21](#)

ليس لاجل نجاستها وانما لماذا؟ لرفع حدث خاص بها لرفع حدث خاص بها وبناء على ذلك فانهم يرون انها ملحقة بالاحاديث فاذا كانت ملحقة بالاحاديث فلا بد فيها من النية - [00:43:40](#)

ماشي معي فلو ان امراً استيقظ من نومه فغمس فوضع يده من غير قصد فيما انغمسه يقول لا لا بد ان تغسلها من سنن ما قال اغمس - [00:44:00](#)

قال وهي حدث فلابد فيها من يونس سنتكلم عنها عندما نتكلم النية لكن اخشى ان انسى. نعم. يقول والبداءة بمضمضة ثم استنشاق او طبعا هنا البداءة بالمضمضة والاستنشاق المراد بالبداءة - [00:44:16](#)

امران البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه يعني البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه فانه سنة. ويجوز ان يجعله في اثناء غسل الوجه وبعده اذا المراد بالبداءة هذا الامر الثاني من من يفهم من كلمته البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق - [00:44:31](#)

انه يبدأ بالمضمضة قبل ان يبدأ بالاستنشاق اذا نستفيد من كون البداءة امران الترتيب بين هذين الفعلين والترتيب بين هذين الفعلين وغسل الوجه وكلاهما مراد ومستقيم آآ طبعا هناك ايضا سنن - [00:44:52](#)

فيما يتعلق بها كثيرة جدا يعني مثل قضية ان تكون بكف واحدة وان يكون المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنشار باليسار وغير ذلك لكن يعني تعرف في المطولات نعم يقول والمبالغة فيما لغير الصائم هذه مسألة مهمة - [00:45:11](#)

وهي قضية ما المراد بالمبالغة في الاستنشاق والاستنشار في استنشاق والمضمضة لان الاستنشار عندهم هو سنة في الكل انظر معي سأذكر لك الآن الحد الواجب بالمضمضة والحد الواجب في الاستنشاق - [00:45:27](#)

ثم اذكر لك صفة الكمال فيهما صفة الكمال فيهما ومعنى ذلك ان ما زاد عن الحد الواجب ووصل الى حد الكمال فهو سنة فان زدت عن الكمال نقول ماذا؟ بدعة - [00:45:47](#)

لا تزد لان من الناس من يفعل ما هو زيادة عن الكمال. اذا معرفة حد الواجب نقول ان ما زاد عنه من المبالغة. المستحبة والحد الكمال الزيادة عنه من الممنوع - [00:46:04](#)

نبأ بالمضمضة المضمضة يقول الفقهاء ان الحد الواجب في المضمضة الادارة فقط كلمة واحدة ما معنى الادارة قالوا الشخص اذا اراد ان يتمضمض فانه يفعل ثلاثة اشياء يدخل الماء الى فيه - [00:46:16](#)

ويحركه ليه؟ ثم يمجه هذه ثلاثة اشياء من فعل اثنين من هذه الثلاثة صدق عليه انه قد ادار الماء فيه فمن ادخل الماء ثم مجحه اداره اليه كذلك كيف يديره - [00:46:37](#)

فلا يديرك يا شيخ ادخلتها ومزجتها يعني تحرك ادير ان ادخله الى فيه ثم اخرج حصل معنى الادارة ومن ادخله ثم مضمض ان حركه فاوصله الى سائر اجزاء فمه ثم ابتلעה - 00:46:58

تعرفني ولا ما تعرفني ؟ ادار ولذلك يقول ولو ابتلع الماء اجزأه فان فعل الثلاثة فقد بالغ بالغ في المضمضة ادخل الماء ثم حركه في سائر فمه ثم مجده ثم مجده - 00:47:16

طيب لو فعل واحد ما هو ادخال الماء ثم ابتلعه هذا ما يسمى مضمضة لا يجزئ لان هذا يسمى شربا وضحت معنا حد الكمال في المضمضة. حد حد الوجوه في المضمضة. اما حد الكمال فيها - 00:47:36

فهو ادارة الماء في الفم وتحريكه شفت ادارته وتحريكه لابد من التحرير تحركه بحيث يصل لجميع اجزاء الفم ثم مجده بحيث تتحقق الاوصاف الثلاثة طيب الامر الثاني قلنا هو الاستنشاق - 00:47:54

المراد او اونعم الاستنشاق قالوا هو جذب الماء الى باطن الانف حصول الماء الى باطن الانف وصول الماء الى باطن الانف فان اوصله الى منتهاه - 00:48:12

واحد ثم استثمر اي اخرج الماء فانه يكون قد بالغ في الاستنشاق اذا باخراج الماء والامر الثاني ما يخرج الماء الا ان يكون يعني كافيا والامر الثاني ان يصل الى منتهاي الانف. يقول انه في اخر انف مثل اللحمة اليسيرة وذكروا لها اوصافا الله اعلم بحقيقة انفها يكون - 00:48:29

المقصود ان هذه المبالغة فقط اما ادخاله الى المنتهي حتى يصل الى الجوف ليس مشروعها اصلا لان بعض الناس يريد ان يبالغ في الاستنشاق حتى يصل الى جوفه هذا منهي عنه - 00:48:54

ولذلك سيتكلم عن قضية الصائم بعد قليل. طيب. قال والمبالغة فيهما لغير الصائم. طبعا الدليل على ان المضمضة والاستنشاق واجبان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما توضأ قط الا وتمضمض واستنشق - 00:49:06

هذا واحد الامر الثاني ان الاية سنمر عليها بعد قليل قال فيها الله عز وجل لكم بقي قال الله عز وجل قمت للصلوة فاغسلوا وجوهكم والوجه يدخل فيه الفم والانف لان تجويفهما ظاهر وليس من جوف الانسان - 00:49:25

والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تممضت فاستنشق نعم. قال والمبالغة فيهما سنة بين معنى المبالغة لغير الصائم او لغير صائم فالصائم لا يحسن له المبالغة على المذهب لماذا؟ لان بعض الناس اذا بالغ في الاستنشاق وصل الماء الى جوفه لانه لا يعرف - 00:49:40 على استنشاق المبالغة السنة فيظن ان المبالغة في السنة قد توصله الى الى جوفه لان بعض الناس لا يحسن لا يحسن الاستنشاق حقيقة. ولذلك روي في الحديث وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما - 00:50:00

قال وتخليل لحية كثيفة طبعا المبالغة الفقهها يقولون يعني انه مستحب في سائر الاعضاء ومنها المضمضة والاستنشاق. قال وتخليل لحية كثيفة او تخليل اللحية الكثيفة لماذا قيدوه باللحية الكثيفة لان اللحية اذا لم تكن كثيفة - 00:50:16

اللحية اذا لم تكن كثيفة وجب غسل باطنها وهو الشعر فالشعر اذا كان خفيفا كالزغب الذي يوجد على الخد ونحو ذلك. او كان الرجل حديث خروج شعره في وجهه. هذا لا يجب تخفيف اللحية وانما يجب غسل البشرة - 00:50:37

واما اللحية الكثيفة فهي التي تستر البشرة. اذا اللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة والحد الواجب انما هو غسل ظاهرها كما سيأتي معنا. في صفة الوضوء انما هو واجب غسل الظاهر اي الذي يراه الناس. واما باطن اللحية فهو - 00:50:52

المخفي فالسنة تخليله. طيب اه صفة تخليل اللحية اما ان يخلل الشعر واما ان يوصل الماء الى البشرة المراد كما ثبت به السنة ونصط عليه الامام احمد بالتخليل انما هو للشعر - 00:51:09

وليس للبشرة ولذلك المرء اذا كانت لحيته مسترسلة فانه يدخل اصابعه وقد جاء عن الامام احمد انه ادخلها في عارطيه هكذا فعل احمد وفي لحيته عارطيه ولحيته. اذا هو للشعر الباطن - 00:51:30

مع الظهر الباطن الظاهر الذي يراه الناس فانت عندما تغسل وجهك هكذا هذا اسلت الماء على الظاهر الياس كذلك؟ الباطن لم يصله الماء تأتي هكذا كان لك لحية في عوارض انا عارضية خفيتان لكن - 00:51:47

لو انه يأتي هكذا بعارضيه وهكذا بلحيته هذا هو هو الصورة الاولى. نقلت صورة اخرى وهي في المذهب لكنها فيها ضعف الحقيقة
لعدم يعني صراحة بها وهو ادخال الماء ليس لاجل اللحية وانما للجلد - [00:52:01](#)

وهذا جعل الامام احمد في بعض الروايات انه انكره ولكن الصحيح انما هو متعلق الشعر دون الجلد. نعم. قال والاصابع طبعا آآ تخليل
الاصابع ايضا سنة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حديث لقيط بن صبرة النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخلل
لحيته واصابعه - [00:52:21](#)

طيب والاصابع تشمل اليدين والرجلين كذلك؟ قال والتيامن اي في اعضاء الوضوء لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم نقل
بوجوبه لأن الآية مطلقة اغسلوا وجوهكم وايديكم من غير يعني تغسلوا وجوهكم ايديكم. نعم. قال واخذ ماء جديد للاذنين - [00:52:45](#)

اي بعد ما يمسح المرء رأسه بعد ما يمسح المرء رأسه فانه يأخذ ماء جديدا. يعني يجعل في اطراف اصابعه ماء ليمسح بهما اذنيه
والدليل على ذلك ما جاء عند البهقي من حديث عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:53:04](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء جديدا. غير الماء الذي مسح به رأسه هذا من حيث النقد واما من حيث التعلييل
فان الفقهاء يقولون ان الماء الذي كان على اليدين - [00:53:24](#)

وصل او حصل به رفع حدث عضو وهو الرأس في رفع فيمسح اذنيه بماء جديدا. اما ان لم يتخذ ماء جديدا فيقولون يتركه بعض
اصابعه كان اطراف الاصابع يمسح بهما اذنيه. هذا كلامهم. نعم. يقول والغسلة الثانية والثالثة اي سنة وليس بواجبة. لما ثبت ايضا
من حديث عبد الله بن - [00:53:38](#)

وغيره النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مررتين مررتين مررتين مررتين وثلاثا وثلاثا مما يدل على ان الواجب انما هو وحده
واحدة وما زاد فهو سنة. نعم. يقول الشيخ باب فروض الوضوء وصفته - [00:53:58](#)

فقهاء الحنابلة بالخصوص كما نص بعضهم على ان مرادهم بالفرض اذا اطلقوا كلمة الفرض فيقصدون به ما لا يسقط سهوا ولا عمدا.
اما الواجب عندهم فانه قد يسقط. قد يسقط سهوا. ولذلك هنا لما تكلم عن - [00:54:13](#)

تسمية قال تجب فهي من واجبات الصلة. ولم يعدها من الخروج. لأن مصطلح الفرض عندهم المصطلح الفرض ذكر ذلك ابن عبد
الهادي وغيره هو ما لا يسقط لا لا سهوا ولا عمدا هذي ذكرها ابن عبد الهادي في كتابه في الاصول اسمه معالم الاصول - [00:54:33](#)
قال وصفته هنا قاعدة ان الفقهاء يذكرون الواجب والفرض ثم يتبعونه بالصفة ليعلم ان ما ذكر في الصفة مما ليس داخلا في حد
الواجب فهو سنة فهو سنة بصفة الافعال - [00:54:52](#)

اما السنن التي هي منفصلة عن الافعال فقد سبق ذكرها في سنن الوضوء. نعم. قال فروضه ستة اه قاعدة عند اهل العلم سن يعني
نكتفي بها بهذا الذكر كل ما كان عددا - [00:55:11](#)

فالدليل فيه الاصل ما هو وان قلتها الاستقراء. اذا تحديد ان الفروض ستة استقرائية نظرنا في الاadle فوجدنا ان الاكل امر الله عز
وجل بها هي هذه الاستفتاء. قال اولها غسل الوجه والفم. غسل الوجه والفم والانف منه - [00:55:23](#)

اما غسل الوجه كونه واجب فالاصل فيه الآية في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولذلك هذه
الآلية الاصل هي في الواجبات واجبات الوضوء - [00:55:40](#)

قوله والفم والانف منه ذكرنا الدليل قبل قليل على ان غسل الفم وغسل الانف ماذا واجبان واما الاستئثار فانه عندهم سنة لانه ليس
بغسل الاستئثار ليس غسلا. الله عز وجل ايش يقول؟ فاغسلوا وجوهكم - [00:55:54](#)

غسل تجويف الفم يكون بالمضمضة وغسل تجويف الانف يكون بالاستنشاق. اما الاستئثار فليس غسلا فهو معنى زائد على الغسل
فلذلك يقولون انه سنة وليس واجبا الاستئثار هو اخراج الاذن من الانف او الماء بعد دخوله. طبعا ولهم ادلة فيه وتفرعيات. قال
وغسل اليدين اي غسل اليدين - [00:56:16](#)

بعد الوجه وليس غسل اليدين يديكم قبل قبل الوضوء والمراد باليد اذا اطلقت لابد ان تدخل فيها الكف قطعا اذ لو جعلته من مفرق

الكف وهو الرسخ الى المرفق فانها لا تسمى يدا هذه لا تسمى يد - 00:56:43

وانما تسمى ذراعا الكف وحدها تسمى يد الكف مع الذراع تسمى يدا الكف والعضد تسمى يد الا تسمى اليد يدا الا وتدخل فيها الكف وبناء على ذلك نعرف ان غسل اليد لابد فيه من الكف - 00:56:58

لابد من الكف وسيأتي حدها ان شاء الله في الصفة. قال ومسح الرأس ومنه الاذنان وان شاء الله سنتكلم طبعا الدليل على وجوبه سنذكر الادلة وان نصدق سنذكرها في محلها. مسح الرأس آآتدل عليه في الاية فامسحوا آآفاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا - 00:57:18

برؤوسكم. فدل على وجوبه. ومنه الاذنان لما جاء من حديث انس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس فدل على وجوبها. قال وغسل زين وذلك لقول الله عز وجل ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو وغيره ان رجلا ترك موضع درهم - 00:57:34

رجله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله وفي رواية مثل بعض الاحاديث الاخرى ان يعيده وضوئه في حديث ابن عمر فدل على انه واجب وليس يعني اه وليس سنة قال والترتيب اي يجب الترتيب بين اعضاء الوضوء التي سبق ذكرها الاربعة والدليل على الترتيب - 00:57:54

ان الله عز وجل ذكر ممسوها بين مفسولات فانه ذكر مسح الرأس بعد غسل اليدين وقبل وقبل غسل الرجلينليس كذلك فذكر ممسوح بين مفسولات ليس من البيان ليس من البيان الا ان يكون فيه معنى لابد ان يكون فيه معنى دائما العرب من بيانهم وفصاحتهم انهم يجمعون المتماثلات ثم يذكرون بعدها - 00:58:15

ما عدا فان ذكروا امرا فاصلا بين المتبادرات او المتماثلات مبادر لها لابد ان يكون له معنى ولا يعرف معنى لذكر ممسوح بين الموصفات الا وجوب الترتيب. لأن الاية نزلت في بيان الواجبات. نعم - 00:58:44

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك قط عليه الصلاة والسلام ما ترك قط ترتيب الوضوء وكذا اجمع الصحابة عليه لم يترك احد منهم الترتيب نعم قال والمراد بالموالاة كما عرفها الشيخ قال الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - 00:58:59

هذا هو الضابط عندهم المعاذه هي المتابعة. فلا بد ان يأتي بغسل العضو ثم العضو الذي بعده والضابط عندهم لابد ان لا ينشف العضو الذي قبله بشرط الا يكون هناك الشرط الاول الا يكون هناك برد شديد او حر شديد. فان البرد الشديد - 00:59:18

والحر الشديد يجعل العضو ينشف اسرع من العادة هذا الامر الاول الشرط الثاني الا ينشف بشيء من مصلحة الوضوء من مصلحة الوضوء نفسه. مثل ماذا؟ رجل غسل يداه فلما اراد ان يغسل اليد الاخرى وجد عليها - 00:59:37

شيئا يمنع وصول الماء فانشغل بازالته فنقول هنا وان طال الامر فانك تكمل. لانك منشغل شيء لمصلحة الوضوء او انشغل بذلك ونحو ذلك ما لم يكون طبعا وسواسا وانا اكرر عليه دائما لانه ربما يقع في ذهن البعض. اذا هاتان هذان الامران مستثنيان من القاعدة التي ذكرها الشيخ. الدليل على ان المعاذه - 00:59:58

فواجدة قالوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ما ترك قط عليه الصلاة والسلام المعاذه هذا من جهة ومن جهة اخرى ما جاء في حديث عبد الله بن عمر وبعض رواية عبدالله بن عمرو ان رجلا توظأ - 01:00:25

فترك في رجله جزءا لم يصبه الماء فلما رأه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيده وضوئه يعيده وضوئه فلو لم تكن المعاذه واجبة لما قال له اعد الوضوء وانما قال اغسل رجلك - 01:00:39

تفسل رجلك فدل ذلك على ان المعاذه شرط على ان المعاذه شرط. طب اه دليل الحنابلة او الفقهاء على انه لابد ان يجف العضو الذي قبله نفس الدليل اللي ذكرت لكم قبل قليل - 01:00:56

فان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شف رأى اثر البقعة التي لم يصبه الماء ولكن جف لكن بقي الاثر بقي مجرد الجفاف كافي واضح الاستدلال هذا الرجل الذي سرح - 01:01:08

هذا الرجل الذي ترك في رجله بقعة ثم رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذه البقعة فامرها باعادة الوضوء لما رأها يدل على انه رأها

اليس كذلك؟ يعني واضح اثر المغسول من غير المغسول - 01:01:27

واضح اثر المغسول من غير المغسول ومع ذلك حكم بانقطاع الملوأة دل على ان مجرد الجفاف مجرد الجفاف كاف وان بقي اثر بيان المغسول وغير المغسول كاف في انقطاع الملوأة - 01:01:42

طيب يقول الشيخ والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها اما النية شرط لقول النبي صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهي شرط لكل الاعمال ومنها واساسا طهارة الاحاديث سنتكلم عن ازالة النجسات وافعال الترق في محلها - 01:01:59

قال لطهارة الاحاديث كلها وكل شيء يسمى حدثا فتشترط له النية الوضوء طهارة من حدث تشرط له النية التيمم طهارة من حدث فتشترط لها النية الى الفصل طهارة من حدث فتشترط له النية. الوضوء المستحب - 01:02:19

نعم طهارة هو المقصود بالتطهر. ماذا قلنا في الطهارة ما هو الطعام؟ رفع حدث او ما في معناه مثل معناه مثل ماذا؟ المستحب فهو في معناه فيشترط له النية يشترط له النية فمن اغتسل يوم الجمعة من غير نية - 01:02:42

ماذا لم تحصل له الاجر لابد له من نية نية الاغتسال وما وكذلك ما ذكرناه قبل قليل وهو مثل ايش غسل اليدين عند القائم من النوم فيجب لها النية. نعم. قال فيينوي رفع الحدث - 01:03:01

او الطهارة لما لا يباح الابها ما هي النية؟ هذه مسألة مهمة جدا النية امرها سهل جدا لدرجة ان النبي صلي الله عليه واله وسلم لم يذكر وجوهها الا في حديث واحد وهو حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنية او بالنيات - 01:03:18

لفظ في الصحيح الامر سهل النية ان تقصد من العمل ما شرع لاجله فقط بحيث لا يكون عادة اذا ما الذي شرع لاجله الوضوء رفع الحدث او استباحتة ما نشرط الا له في اشياء - 01:03:41

يشترط لها الطهارة استباحتة مثل يعني او الطهارة لما لا يباح له يعني غير قد لا يرتفع له الحدث. مثل الطهارة في المسجد سنتكلم عنه ان شاء الله في محله - 01:04:01

اذا لابد ان تقصد من هذا الفعل ما يتربى عليهم اثر لا يشترط ان تنوى ما يتربى عليه من اثر كما سيأتي بعد قليل وانما تعلم ان هذا الفعل قصد منه ذلك - 01:04:14

وبناء على ذلك من الذي لم ينوی هو الذي فعل الفعل من غير قصد للفعل نفسه جاء الماء المطر فعم بدنه بالماء عم بدنه بالماء سقط في بركة ماء غير قصد - 01:04:27

هذا غير قاصد ولذلك متى نشرط النية اولا اخرج اذا اذا كان الشيء يفعل ولا يشترك معها غيره فنقول النية واضحة الذي يذهب للصلوة قطعا لما تسئلاته اين ذهب انت قل الصلاة؟ هنا نقول لا يحتاج الى الى تمييز - 01:04:47

واضحة جدا الذي يذهب الوضوء كلهم يتوضؤون لكن عندما يكون الفعل يشبه العادات مثل رجل جالس تحت الدش الذي هو المغطس فهذا الفعل يشبه ثنتين اما غسل تبرج وتنظف وهذا ليس مشروع يعني ليس من السنن وليس الواجب انما السنن العامة ليس من السنن بذاته - 01:05:05

او المستحبات العامة واما ان يكون لاجل رفع الحدث. فهنا نقول يشترط النية لانه يحتمل ان يكون عادة وعبادة اذا النية غرضها امران التمييز بين العبادة والعادة - 01:05:25

الثاني التمييز بين العبادات انفسها من حيث الفرضية والوجوب وليس هذا محلها. طيب طبعا هنا قوله وينوي رفع الحدث او الطهارة لما يباح الا لها قالوا الا شيء واحد فان المستحضة تنوى الاستباحة - 01:05:40

تنوى الاستباحة وان لم تنوى آآ وان لم تنوى طهارة الحدث لان حدتها مستمرة بها. طيب باقي وقت ولا خلاص ناخذ جملة واحدة طيب فيقول الشيخ فان وما تسن له الطهارة - 01:05:54

فان نوى ما تسن له الطهارة. يعني ليس واجبا له الطهارة كقراءة القرآن وكاذان الاذان تشرط له او او يستحب له الطهارة ومثل ماذا ايضا مثل ماذا - 01:06:10

ذكر الله عز وجل دائمًا الذكر يستحب له الطهارة ليس واجب كان النبي صلي الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه لكن مفهوم هذا

ال الحديث ما قالت عائشة الا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يذكر الله على طهارة - 01:06:29

وده كان اغلب حال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يذكر الله على طهارة فذكر الله يجوز على طهارة وعلى غير طهارة لكن كلما كان المرء اطهر في بدنـه كلما كان اطهر لقلبه - 01:06:40

مثل ماذا ايضا قلت قبل قليل شيء من اراد ان ينام من اراد ان ينام سواء كان ظاهر يعني من غير حدث اصغر او عليه جنابة في حديث اظن ابي قتادة وحديث عائشة - 01:06:50

انه يتوضأ له من كان على جنابة واراد ان يمكث في مسجد او ان يأكل او ان يشرب فقد ثبت عند النسائي انه يستحب له ان يتوضأ المرأة اذا ارادت ان تدخل المسجد - 01:07:04

فان المذهب وهو الصحيح ايضا دليلا انه يجوز لها ان تمر من غير طهارة ويجوز لها ان تتمكث في المسجد ولو كانت حائضا بشرط بشرط ان تتوضأ هنا توضؤها ليس رفعا لحدث - 01:07:19

وانما للاستباحة المكتـ. نعم، قال فان وما تسن له الطهارة القراءة ونحوه. او تجديدا مسنونا طبعا لماذا قال تجديدا مسنونا لان تجديد الوضوء قد يكون مسنون وقد يكون غير مسنون. لا - 01:07:35

تجديد دائما هو هو على طهارة فجده وجدده فضحت هو على طهارة يجدد هذاك انتقض وضوئه وضوئه لو التغضي التجديد هو اعادة الوضوء. التجديد اذا كان المرء على طهارة واراد ان يعيده - 01:07:54

يسـمى تجديدا قد يكون مسنون وقد يكون غير مسنون. متى يكون مسنونا اذا فصل انتبه اذا فصل بين الوضـؤين بحدث فلا يسمـى تجديدا ولكن يسمـى او بعبادة يشترط لها يشترط - 01:08:10

لها عبادة واجبة يشترط لها الوضـوء عبادة واجبة يشترط لها الوضـوء مثل الصلاة مثل الطواف الواجب فهذه هي التي يـسن لها التجديد. اما كل واحد كل نص ساعة يتوضأ نقول لا ما يشرع هذا الشيء - 01:08:28

لانه لم يثبت كما قال الشيخ تقي الدين لم يثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ وضـؤين لم يفصل بينهما بحدث فيكون يعني اعادة لوضـؤه يعني رفع لحدث او - 01:08:46

فصل بينهما بعبادة واجبة يشترط لها الوضـوء. ولذلك قيد الفقهاء كلمة مسنون فهو على رأي الفقهاء وادري ان الصريح فيها. قال ناسـيا حدـثـه ارتفـعـ ولو كان متـوضـىـ توـضـىـ لـصلةـ العـصـرـ - 01:08:59

ولكنـهـ كانـ نـاسـياـ الحـدـثـ نـاسـياـ اـنـهـ قـدـ اـنـتـقـضـ وـضـؤـهـ اـرـتـفـعـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ لـيـسـ المـقـصـودـ منـ النـيةـ فعلـ المـقـصـودـ النـيةـ الفـعـلـ وـلـيـسـ مـوـجـبـ الفـعـلـ المـقـصـودـ منـ نـيةـ الفـعـلـ لـاـ مـوـجـبـ.ـ الجـمـلةـ الثـانـيـةـ لـهـ تـعـلـقـ بـهـ.ـ طـيـبـ يـقـولـ وـاـنـ نـوـيـ غـسـلـ مـسـنـوـنـاـ فـاقـبـلـ العـيـنـ - 01:09:14

وانـ نـوـيـ غـصـنـاـ مـسـنـوـنـاـ اـجـزـأـ عنـ وـاجـبـ.ـ الغـسلـ المـسـنـوـنـ هوـ الذـيـ وـرـدـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ والـهـ وـسـلـمـ استـحـبـابـهـ وـاماـ ماـ كـانـ منـ بـابـ التـبرـجـ وـغـيرـهـ فـاـنـهـ لـيـسـ منـ مـسـنـوـنـ وـاماـ مـسـتـحـبـاـ بـالـمـعـنـىـ الـعـامـ اوـ المـشـرـوـعـ اوـ كـذـاـ.ـ الغـسلـ المـسـلـوـبـ مـثـلـ غـسلـ الجـمـعـةـ - 01:09:36

والـغـسلـ لـلـحـرـامـ فـاـنـهـمـ مـسـنـوـنـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـغـتـسـلـ غـسـلـاـ مـسـنـوـنـاـ وـقدـ كـانـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ فـهـلـ يـجـزـئـهـ هـذـاـ الغـسلـ عـنـ جـنـابـةـ اـنـ لـمـ يـنـوـهـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ - 01:09:54

لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ نـوـيـ فـعـلـ مـشـرـوـعاـ نـقـولـ النـيـةـ لـلـفـعـلـ وـلـيـسـ لـيـ المـوـجـبـ وـاـسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ والـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ جـاءـ مـنـكـمـ الجـمـعـةـ فـلـيـفـتـسـلـ - 01:10:13

قالـواـ فـغـسلـ الجـمـعـةـ هـنـاـ لـمـ يـفـرـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ والـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ غـسلـ وـاجـبـ وـمـسـتـحـبـ فـاـدـخـلـهـمـ مـعـاـ فـدـلـ عـلـىـ انـ قـصـدـ المـسـتـحـبـ مـجـزـئـ عنـ وـاجـبـ قـالـ وـكـذـاـ عـكـسـهـ يـعـنـيـ الذـيـ يـنـوـيـ الغـسلـ الـوـاجـبـ فـاـنـهـ يـسـقطـ بـهـ مـسـنـوـنـ.ـ يـعـنـيـ مـنـ اـغـتـسـلـ غـسلـ الجـمـعـةـ عـنـ يـعـنـيـ - 01:10:30

هـنـيـئـاـ غـسـلـاـ وـاجـبـاـ فـاـنـهـ يـكـفـيـهـ عـنـ يـوـمـ الجـمـعـةـ اـذـاـ كـانـ فـيـ وـقـتـهـ قـالـ وـاـنـ اـسـتـمـعـتـ اـحـدـاثـ طـبـعـاـ هـنـاـ نـقـفـ خـلاـصـ نـقـفـ هـنـاـ اـسـأـلـ اللـهـ عـزـ

وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد -
01:10:53

وعلى الله وصحبه اجمعين -
01:11:07